

بروتوكول

عند إمضاء الاتفاقية بين مملكة هولندا والجمهورية التونسية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل اتفق الطرفان الممضيان أسفله على الأحكام التالية التي تعتبر جزءا الاتفاقية :

ملحق للفصل 4

أ) فيما يتعلق بالفصل 4، يعتبر الشخص الطبيعي الذي يقيم على متن سفينة دون أن يكون له مقرّ حقيقي في أي من الدولتين المتعاقبتين مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسي فيه هذه السفينة.

ملحق الفصل 7

2) فيما يتعلق بأنشطة الإرجاس أو البناء أو التركيب التي تكوّن منشأة دائمة فإنّ الأرباح المتأتية فقط من هذه الأنشطة هي التي تنسب لهذه المنشأة الدائمة وبالتالي فإنّ الأرباح المتأتية من تسليم الأجهزة اللازمة لتعاطي الأنشطة المذكورة أعلاه لصاحب المشروع مباشرة من قبل المقر المركزي للمؤسسة لا تنسب لهذه المنشأة الدائمة.

3) لتحديد أرباح منشأة دائمة تطرح فيما يتعلق بالفقرة 3 من الفصل 7 المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يقبل أي طرح بالنسبة للمبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء (بعنوان آخر غير استرجاع المصاريف المبذولة) من طرف منشأة دائمة إلى المقر المركزي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها كأتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة بعنوان استعمال البراءات أو حقوق أخرى أو كعمولات مقابل خدمات معينة أسدت أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ (باستثناء إسترجاع المصاريف المبذولة) المحملة من طرف المنشأة الدائمة على كاهل المقر المركزي للمؤسسة أو أي من مكاتبها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة أو مقابل إستغلال براءات أو حقوق أخرى أو كعمولة مقابل إسداء خدمات معينة أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بالمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة المركزي أو لأي من مكاتبها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها لا تمنع أي من أحكام الفقرة 2 تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5) لا تخضع مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة في شكل شركة فعلية أو شركة محاصة في دولة متعاقدة للضريبة إذا كان الشريك لا يملك منشأة دائمة في هذه الدولة كما وقع تعريفها بالفصل 5 من هذا الإتفاق.

ملحق للفصل 9

6) إن مجرد إبرام إتفاقيات بين مؤسسات مشتركة مثل إتفاق توزيع المصاريف أو الخدمات العامة لتقسيم نفقات تسيير الإدارة العامة أو لنفقات فنية وتجارية أو نفقات البحث والتنمية ونفقات أخرى مماثلة لا تعدّ في حدّ ذاتها شرطا حسب مدلول الفقرة 1 من الفصل 9.

ملحق للفصلين 11 و12

7) تخضع الفوائد المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 11 للضريبة بنسبة 7.5% طالما كانت الفوائد التي يتحصل عليها مقيم بتونس غير خاضعة للخصم من المورد بهولندا ولم تدخل هولندا تغييرا في تشريعها الجبائي.

8) تشمل مؤسسة مالية حسب مدلول الفقرة 3 الفقرة الفرعية ب من الفصل 11 فيما يتعلق بهولندا (الشركة المالية الهولندية للبلدان النامية شركة خفية الإسم) و(البنك الهولندي للاستثمارات في البلدان النامية شركة خفية الإسم).

9) تخضع الأتاوات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 12 للضريبة بنسبة 7.5% طالما كانت الأتاوات التي يتحصل عليها مقيم بتونس غير خاضعة للخصم من المورد بهولندا ولم تدخل هولندا تغييرا في تشريعها الجبائي.

ملحق للفصل 16

10) فيما يتعلق بمؤسسة هولندية يتعين الإشارة إلى أن الأشخاص المكلفين لهذا الغرض من قبل الجلسة العامة للمساهمين أو من قبل أي مجموعة مرخص لها في مثل هذه المؤسسة والذين يقومون على التوالي بوظائف الإدارة والمراقبة في الشركة هم "بستردر" أو "كوميساريس".

ملحق للفصلين 18 و 19

يبقى معلوما أن أحكام الفصلين 18 الفقرة 3 و 19 الفقرة 1 الفرعية أ والفقرة 2 الفرعية أ لا تمنع هولندا من تطبيق أحكام الفصل 22 الفقرتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية.

ملحق للفصل 22

12) يبقى معلوما أن أحكام الفقرة 4 من الفصل 22 لا تطبق إلا إذا كان المدين والمنتفع الفعلي لحصص الأسهم والفوائد والأتاوات مقيمين بتونس أو بهولندا طبقا لأحكام الفصل 1 من هذه الإتفاقية.

13) تسوي السلط المختصة للدول المتعاقدة باتفاق مشترك كيفية تطبيق الإتفاقية وخاصة الإجراءات التي يتعين على مقيمي دولة متعاقدة القيام بها للحصول في الدولة المتعاقدة الأخرى على تخفيضات أو إعفاءات من الضرائب المنصوص عليها الإتفاقية.

14) لتطبيق الفصول 10 و 11 و 12 يتعين القيام بالمطالب في الإسترجاع لدى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي استخلصت الضريبة في أجل 3 سنوات بعد انتهاء السنة المدنية التي تم خلالها إستخلاص الضريبة.

وتبعا لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذا البروتوكول.

حررت بلاهاي

يوم 16 ماي 1995

في ثلاث نظائر باللغات العربية، الفرنسية والهولندية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة
المملكة الهولندية

عن حكومة
الجمهورية التونسية